

عمدة الفقه 3) الدرس الرابع - باب بيع الأصول والثمار - د عبد

الله الغفيلي - البناء العلمي

عبدالله الغفيلي

ظاهرا وباطنا الحمد لله حتى يرضى وله الحمد بعد الرضا وصلاة وسلاما على رسول الله محمد ابن عبد الله واله وصحبه ومن والاه.

اما بعد فحياكم الله ايها الاخوة في الله - 00:00:08

في هذا البرنامج المبارك البناء العلمي وفي هذا المسار حيث نشرح ما يتصل بكتاب البيوع من عمدة الفقه وكنا في الحقيقة قد اتينا على جملة من المسائل المهمة في اول هذا الكتاب من تعريف البيع وشروطه والبيوع المنهي عنها وما يتصل ببيع الاصول -

00:00:27

والثمار وايضا مقدمة كانت سابقة لذلك كله واليوم سنتحدث حول قضية مهمة جدا في البيوع ومسألة بل مسائل تتصل بامر عظيم جلل اعني به ما يتصل بالربا احكامه حكمه وتعريفه - 00:00:54

وانواعه وضوابطه وصوره وكل هذا ان شاء الله تعالى سنأتي عليه في هذه الحلقة بعون الله وتوفيقه وذلك على سبيل الاختصار الا اني في اول هذا المجلس المبارك اؤكد - 00:01:30

على نفسي اخواني وهكذا الاخوات المتابعات اؤكد على الجميع بان هذه المسائل المتعلقة مثل هذه القضية المهمة ليست في

الحقيقة مختصة باناس دون اخرين الواجب على كل من له صلة بالبيع والشراء - 00:01:54

ان يعرف متى يكون العقد حلالا ومتى يكون حراما وان يتوقى من اسباب التحريم وذلك على سبيل الاجمال نحن لا نطالب الناس بان يكونوا فقهاء في الميوع ولكن نقول ان اسباب المنع - 00:02:22

معلومة ومحدودة ذكرنا انها تدور في جملتها اسباب محددة ومن ذلك الظلم والغرر وربح ما لم يضمن والربا واعظمها الظلم وهو مشتمل عليها ثم تلك الثلاثة الاخر هي تفصيل لهذه الصور وقد يكون في الظلم ما يزيد عليها كالغش - 00:02:43

ونحو ولذلك كانت معرفة احكام الربا مهمة اه وحاجة ماسة لكل مسلم ومسلمة فيما يتبين به كون الشيء ربا اه من كونه بيعا مشروعاً. واحل الله البيع وحرم الربا - 00:03:15

ولذلك قال تعالى في هذه الاية واحل الله البيع وحرم الربا يبين ان الربا ليس من البيع في شيء وانه مختلف مختلف عن وفي آآ مطلعها وفي الاية اه السابقة لها يقول يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا - 00:03:39

فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وهذه الاية من اعظم الايات في بيان حكم الربا والتحذير من شأنه ولذلك يقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقال لاكل الربا يوم القيامة قم قم خذ سلاحك حارب - 00:04:10

حارب ربك نسأل الله السلامة والعافية الايات في بيان اه حكم اه الربا والاحاديث لذلك ايضا اه متعددة ويكفي منها اه لعن اكل الربا كما اه جاء بل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:30

في ذلك الخبر في الصحيح لعن الله اكل الربا وكاتبه وموكله مشاهدي كل من لهم علاقة بالعملية الربوية دخلوا في هذا اللعن نسأل الله السلامة والعافية وايضا جاء من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر؟ قالوا بلى يا رسول الله - 00:04:53

وعد منها اكل الربا ولذلك الامر عظيم ولا ينبغي للمرء ان يتهاون في هذا اه حتى لا يأتي على دينه وديناه ومما يعينك على التوقي لا شك من الربا معرفة احكامه - 00:05:16

ومن اهم ما يكون في معرفة احكامه ان تعرف آآ المراد بالربا ويتبين ذلك من خلال معرفتي معرفتي انواعه وانواع الربا لا تخلو من هذه الانواع التي آآ اود بيانها - [00:05:35](#)

على هذه الورقات فالربا اما ان يكون ربا ديون او بيع او ربا الديون فهو قسمان معاوضات وقروض واما ربا البيوع فهو قسمان فضل ونساء انت اذا عرفت هذا تبين لك - [00:05:58](#)

الفرق بين الديون ربا الديون وبين ربا البيوع كما يتبين لك ايضا الفرق بين الربا للمعاوضات والقروض وبين غريبة الفضل النساء ولذلك لا يحسن بنا ان نعرف الربا تعريفا عاما - [00:06:26](#)

فاذا اردنا ان نتحدث عن ربا الديون ربا الديون هو الذي نزل القرآن بتحريمه. يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة وهو كما جاء في تفسيره تقضي او تربى كان آآ الشخص يكون عليه الدين - [00:06:46](#)

سواء نشأ عن معارضة او قرض فاذا جاء الاجل يقال له تقضي هذا الذي عليك او تربى يعني او تزيد سيكون عندئذ اضعاف مضاعفة ومنه قال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا - [00:07:09](#)

هناك ما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس من المس وهذا يشير الى ان الربا يترتب عليه اختلال اقتصادي. اقتصادي فكلما قام الاقتصاد وانتهى خر مرة اخرى كالذي يتخبطه الشيطان من المس وهذا من اسرار - [00:07:27](#)

تصوير فيما يظهر والله اعلم والعلم عند الله تعالى آآ وهذه الاية تبين ايضا فظاعة الربا واثره على المسلم والمسلمة. الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقومون الذي يتخبطه الشيطان من المس - [00:07:53](#)

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا يقولون ما في فرق فكان الجواب واحل الله البيع وحرم الربا من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار نسأل الله السلامة والعافية وفيها خالدون في هذه الاشارة الى ان امر الربا -

[00:08:11](#)

شرعا وانه لا يلزمنا اصلا الوقوف على العلة من آآ التحريم فيما حرمه الله فان وقفنا عليه كان ذلك آآ كاشفا لهذا المعنى وان لم نقف عليه فيجب علينا ان نستجيب وان وان نطيع ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله - [00:08:35](#)

امرا ان يكون له الخيرة من امرهم. ولذلك جاءت الاية بهذا السياق. واحل الله البيع وحرم الربا. ولم تأتي الاية ببيان الفرق بين الربا بين الربا والبيع حيث قالوا انما البيع مثل الربا ولاحظ كيف انهم انتكست عندهم الموازين حتى جعلوا - [00:09:01](#)

اصله فرعا والفرعة اصلا. ما قالوا انما الربا مثل البيع. قالوا انما البيع مثل الربا. وهذا من اخطر ما يكون اذا اه اه انغمس الانسان في المحرم يكون كأنما هو الحلال عنده فيقيس عليه الحلال العكس نسأل الله السلامة والعافية. اذا اردنا - [00:09:21](#)

ان نفصل في معنى الربا فنقول سلمكم الله ان ربا الديون وهو النوع الاول الديون على نوعين النوع الاول الذي ذكرناه قبل قليل ما هو ما يكون في المعاوضات ما ضابط هذا - [00:09:41](#)

ضابطه كل زيادة على الدين بعد ثبوته في الزمة كل زيادة عن الدين بعد ثبوته هذا يكون من قبيل ماذا من قبيل الربا ربا الديون في المعاوضات. يعني لو ان شخص باع على اخر - [00:10:08](#)

سيارة وقال هذه السيارة خمسين الفا تسدد ثمنها بعد سنة جاءت السنة ذكر او قال ما عندي الان الخمسين الف ما عندي الخمسين الفا فأجله سنة اخرى لكن قال اما ونسبة الزيادة في هذه السنة عشرة بالمئة تعادل خمسة الاف - [00:10:41](#)

اذا تدفع لي خمسة الاف اخرى. قيمة الزمن خمسة وخمسين الفا وهنا يقال هذه زيادة على الدين بعد ان ثبت في الزمة وهو بعد التعاقد فتكون من قبيل الربا هذا ربا - [00:11:07](#)

هذا ربا ومثله لو سماه سماها غرامة تأخير انت المفترض انك تسدد ما سددت لي هذا الايجار ما سددت لهذا الثمن فعليك غرامة على تأخرك لانك الحققت بضرر نقول سمها ما تشاء هي ربا لانها زيادة - [00:11:22](#)

عن الدين بعد ثبوته في الزمة. فاذا ثبت التعاقد على ثمان فانه لا يجوز بعد ذلك ان تزيد عليه في العقد نفسه. ما يجوز ويسمون هذا هم من باب التلطف - [00:11:40](#)

والتغيير يسمونه في كثير من الصور اعادة جدولة الدين ايش يا شيخ اعادة جدولة الدين قالوا والله حنا جدولنا الدين عليك خلال اربع سنوات في ايجار منتهي بالتملك مثلا تمويل ولا في بيع تقسيط - [00:11:54](#)

هنا في غير ذلك وضعناه في اربع سنوات والمبلغ المطلوب منك اه اه نفترض انه خمسين الفا الخمسين الف انا هذي مقسمة على اربع سنوات انت ما استطعت السداد. خلاص نحن سنضيف على ذلك ماذا؟ سنتين. فنعيد جدولة الدين بدل ان - [00:12:13](#)

يكون في اربع سنوات يكون في ست سنوات وهم يأخذون في الحقيقة في كل سنة ربح مثلا خمسة بالمئة فيزيدون عليك عشرة بالمئة في السنتين الاخيرتين. فنقول هذه ما دامت زيادة على ما ثبت في العاق فانها هي ربا الجاهلية - [00:12:31](#)

تقضي او تربى ما يقال والله طيب زاد الوقت؟ نعم هذا هو الربا هو يقول لك ما دام ما سددي الان تبي تتأخر فنقول المعوضة على الزمن غير مشروعة اصلا. وانما تجوز في حالة ما اذا كانت تبعا للعقد كما في اه صورة بيع للتقسيط و - [00:12:48](#)

ونحو لذلك هذه الصورة بهذا الضابط كل زيادة عن الدين بعد ثبوته في الذمة تعد من الربا لكن لو كانت الزيادة قبل ثبوت الدين في الذمة قبل ثبوت الدين الذمة يعني مثلا اه اه في بيع التقسيط السلعة هذه - [00:13:08](#)

السيارة مثلا لو كانت نقدا كاش كان باعها عليك باربعين الفا لكنك انت فاوطته وزاد عليك عشرة الاف بما انه اتفق معك ان تسدده في سنتين هنا زيادة لكن هذه الزيادة وقعت - [00:13:27](#)

ها؟ قبل ثبوت الدين في الذمة فتكون جائزة بلا اشكال وهذا له اصل كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم آ كان يقضي البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة - [00:13:44](#)

يعني كان يشتري منهم البعير ويقول ساعطيكم اذا جاءت ابل الصدقة عنه بغيران عنه بغيرين عفوا اعطيكم عنه بغيرين وهذا نوع من او صورة من صور بيع بالتقسيط فهنا زيادة لكن هذه الزيادة قبل ثبوت الدين في الذمة فلا اشكال فيها وهي يعني اكيد انها توسع على الناس كثيرا - [00:14:00](#)

يتبين معها الفرق الذي اختلط على كثير من الناس بالربا اه اه الديون وبين بيع التقسيط. النوع الثاني من ربا الديون وهو القروض ما ضابط القروض ما ضوابط القروض؟ الحقيقة ان ضابط ربا القروض - [00:14:24](#)

ضابط ربا القروض العام هو كل قرض جر نفعا لكن هذا الضابط لا يكفي ولا يفي لابد له من من تفصيل على النحو التالي كل قرض نفعا واحد زائدا معنى زائدا - [00:14:45](#)

من المعلوم ان القارظ يكون من ضمان من ها من ضمان المقرض ولا المقرض المقرض لو اقرضتك انا مبلغا من المال ثم سرق منك ما تجيني وتقول والله انا لم اتعدى ولم افطر - [00:15:35](#)

ذهب عليك قرضوك احتسب عند ربك نسأل الله الاحتساب لكنك منشغلة بهذا القرض ذمتكم الشاغلة لهذا الغرض لماذا لان القرض يدور مع الضمان والتصرف وكل قرض مضمون على المقرض من التصرف فيه - [00:15:59](#)

ولذلك البعض يتساءل عن الحساب الجاري الموجودة الان في البنوك ويقول عن هذا الحساب ما تكييفه يقول البنك يتصرف فيه؟ نعم يتصرف لو جاء البنك يعني شي ما هو الاصل انه يضمن - [00:16:26](#)

الاصل انه يضمن مع ان هذا فيه تفصيل البنوك يعني كونها شركات مساهمة عبر النظام يمكن الا تظمن ما زاد على رأس المال لكن نقول في الاصل العصر انه البنك يضمن - [00:16:47](#)

وانك انت في الحقيقة لا تتصرف وانما يتصرف هو وبالتالي يقال بانه كون البنك يضمن هذا في الحقيقة نفع لكنه ما هو بزائد هذا نفع تابع للقرض وكل قرض يخضع للضمان - [00:16:59](#)

بالنسبة للمقرض اذا لابد ان يكون زائدا على ما يثبت مع كل قرض ولا ينفك عن الثاني متمحضا معنى متمحضا يعني خالصا ايش المقصود بكلمة خالصا المنفعة هنا الاول زائدا - [00:17:17](#)

الثاني خالصا سيأتينا ايضا ثالث لهذه القاعدة. ان البعض يقول كل قرض جر نفعا على اطلاق وينتهي وما يدري ان القضية لا فيها تفصيل المراد متمحضا يعني لو انا انتفعت من القرض - [00:17:49](#)

وان تنتفعت منه ايش مثاله؟ مثاله لو قلت لك لشيخ اقرضك على ان تقرضني اقرضك على ان تقرضني تعرفون جمعية الموظفين اللي يسمونها جمعية الموظفين قال لي مثلا عشرة كل واحد منهم يضع قسطا من راتبه - [00:18:06](#)

كل شهر تدور على واحد يأخذ تلك الاقساط كلها. هذا في حقيقته فكرته الاساسية انه كل واحد يقرض الاخر بشرط ان يقرضه الاخر فهذا القرض يجزى نفعا لاني انا لما اقرضك انت في انك تقرضني - [00:18:27](#)

لكن ذهب كثير من اهل العلم واختير الشيخ ابن عثيمين رحمه الله الى ان هذه الصورة لماذا؟ لان القرض هنا وان جرن نفعنا الا ان هذا النفع ليس متمحضا خالصا للمقرض - [00:18:44](#)

انما هو للطرفين. واضح؟ اذا قرض جرن نفعنا لا بد ان يكون زائدا متمحضا للمقرض وهذا من ضوابط هذه القاعدة المهم يعني لو ان المقترض انتفع من هذا القرض هل يكون - [00:19:02](#)

هذا من المحرم المقترض انتفع من هذا القرض هل يكون ذلك من الربا ام لا؟ بعض الناس يظن ذلك ساضرب لكم على هذا مثلا انتم قررتم معي ماذا؟ ان الحسابات الجارية عبارة عن ايش - [00:19:26](#)

حروف من المقرض الفرد العميل صح ولا لا الناس اقرب البنك لا يهكم ان البنك غني وان البنك يملكه اناس آآ مقتدرون هذا ما يؤثر لانه قضية انه يعني يكون المقرض - [00:19:46](#)

غنيا والمقترض فقيرا هذا وصف طردي الوصف المؤثر هو الذي ذكرناه قبل قليل ان القرض يكون مضمونا على المقترض وانه يمكن يعني المقترض من التصرف فيه البنوك الى عهد قريب - [00:20:05](#)

ما يمنع هذا الان فرضت على الحسابات الجارية التي تكون اقل من الف ريال في الشهر كم؟ ريالين ونصف فاشكل هذا على الناس وقالوا هذا من القرض الذي جرى نفع حساب الجاري قارظ - [00:20:26](#)

والبنك انتفع الان اخذ الريالين والنصف يكون عندئذ الربا ما رأيكم هل هذا من هذا ام لا ولماذا لماذا يا شيخ سعد لان المستفيد هنا هو المقترض. احسنت بارك الله فيك. لان المستفيد هنا - [00:20:43](#)

القرض جرن نفعنا في الحقيقة للمقترض اللي هو البنك لا للمقرض وبناء عليه يقول وهذا جائزة ما في اشكال لماذا يا اخوة لانه الصورة الربوية انما تتضح فيما اذا كان المستفيد هو المقرض - [00:21:03](#)

المقرض لما يدفع مبلغ من المال اعطيتك مبلغ من المال الف ريال واشترطت عليك نفعنا معينا ساكون في الحقيقة نفعت الالف واخذت منك الالف زائد الريالين هذي صورتوا فاذا كان النفع للمقرض تبين معنى الربا عندئذ لانه استوفى ما له زائدا تلك المنفعة التي - [00:21:22](#)

في ربت وزادت علي وقع في الربا لكن لما تاخذ انت مثلا الخمسة ريال او اقل او اكثر وانا الذي اقرضتك المال لما عاد لي هل زاد شيئا؟ ما زاد شيئا - [00:21:53](#)

فلم اقع في الربا ولم تقع ايضا انت انت في ولذلك هذه القضية مهمة جدا ان نتنبه لها لابد ان يكون القرض او النفع الزائد المتمحض هذا للمقرض دون دون المقترض. طيب - [00:22:06](#)

هل هناك ضوابط اخرى في هذه القاعدة كم هي هذه فقط كل قرض جرى نفعنا زائدا متمحضا للمقرض على المقترض نعم. ماذا ايضا من الضوابط آآ التي يتبين او يتحقق بها معنى - [00:22:28](#)

معنى الربا في هذه القاعدة كل قرض جرن نفعنا هذا النفع لابد ان يكون زائدا وايضا متمحضا للمقرض على المقترض في هذه الضوابط يتبين انه الصور التي لا تصدق على تلك القاعدة او على هذا الضابط - [00:22:58](#)

بهذا التفصيل ليست ليست صورة او صورة او صورة وهذا الحقيقة يؤكد ضرورة اهمية معرفة تلك الاحكام تصورها حتى لا اه يترتب عليه آآ الحكم بكون الشيء قريبا وهو ليس كذلك - [00:23:28](#)

لو ان الشخص استقرض الف ريال منك فردها اليك الف ومئتين وانت لم تشتط عليه شيء من ذلك هذه منفعة زائدة متمحضة للمقرض ولكن هل يا ترى هي من الربا ام لا - [00:23:57](#)

ها ايش الجواب ارى انه ليس من الربا. ليس من الربا احسنت. لماذا انه لم يشترط عليه. لم يشترط والنبى صلى الله عليه وسلم يقول خياركم احسنكم قضاء وقد استسلف بكرا ورد رباعيا - [00:24:30](#)

ولذلك نقول من اهم ضوابط هذه القاعدة ان تكون المنفعة مشروطة ما اذا لم تكن الشروط ده عندئذ لا تكونوا من قبيل الربا ولو تحققت فيها سائر الشروط الاخرى هذا ما يتعلق - [00:24:52](#)

بهذه القاعدة وهي كما ذكرت لكم قاعدة مهمة جدا ولها تطبيقات ولها تطبيقات كثيرة. بقي عندئذ ان نشير الى القاعدة الاخرى المتعلقة النوع الاخر قبل ذلك نكتب الضابط المهم وهو كون - [00:25:16](#)

هذه المنفعة مشروطة نأخذ مثالا قبل هذا المثال نقلب الصفحة حتى حاولوا ان تستذكروا ايضا هذه الضوابط لو ان شخص اخذ بطاقة ائتمانية بطاقة ائتمانية من البنك اشترط عليه البنك ان يدفع رسوم قدرها - [00:25:44](#)

مثلا مئتين ما حكم هذه الرسوم مع هذه البطاقة بين الحكم مع التعليم اقول جائزة نعم لانها غير متمحضة جائزة لانها غير يعني ان كانت ان كانت حقيقة الاتعاب حقيقة رسوم اتعاب اذا انت تفصل تقول - [00:26:22](#)

هذه الرسوم لا تخلو ان كانت تكلفة فعلية فهي جائزة اما اذا كانت زائدة على التكلفة الفعلية لو تبين لنا ان هذه الرسوم لا تكلفهم الا مئة ريال. هالبطاقة هذي لا تكلفهم الا مئة ريال. واخذوا مئة ريال - [00:26:56](#)

ارباح ما الحكم لا يجوز لماذا لان البطاقة الائتمانية في حقيقة الامر عبارة عن ايش؟ قرض. عن قرض البنك لما يعطيك البطاقة الائتمانية هو يمكنك من الاقتراض منه الطاقة الائتمانية الاصل فيها انا اتكلم عن غير مسبقة الدفع - [00:27:19](#)

ما يسمى بفيزا ومصر الى اخره اه هو في حقيقة الامر يقول لك الف والفين او ثلاثة الاف او اربعة الاف او اكثر او اقل حسب ملاءة الشخص اه اه تستطيع ان تقتترض ثم - [00:27:41](#)

ما بعد توفينا عبر عبر اه اتفاقية معينة وايام محددة اذا كان يأخذ عليها هذا المبلغ اه اللي هو اكثر من تكلفتها الفعلية فيكون هذا القرض الذي منحك اياه في حقيقة الامر يرجع عليه بقدر زائد وهو - [00:27:54](#)

المبلغ الذي يزيد على تكلفته الفعلية فيكون قرضا زائدا ايضا متمحضا للمقرض مشروطا على المقتضى ويكون عندئذ من القرض الذي جرى نفعاه وهو وهو محرم. اذا بهذا نكون اخذنا لو تصورنا - [00:28:17](#)

المقصود بالنوع الاول وهرب الديون وهذا النوع وهرب الديون اعظم من ربا البيوع لما ذكرنا من ان الاصل في تحريم الربا وهو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن اه تحريمه هو ربا الديون - [00:28:41](#)

ولذلك عد بعض اهل العلم كما قال ابن القيم ان تحريمه تحريم مقاصد والربا البيوع ما حرم الا سدا لذريعة الوقوع في ربا الديون فما وبنا ترى رب البيوع - [00:29:00](#)

ربا البيوع ايضا حتى تبين او نعرف ما هو ربا البيوع لابد ان نعرف قسمين ويمكن ان نعرف ربا البيوع بان نقول كل زيادة او تأجيل في الصنفين الربويين المتفقين - [00:29:15](#)

وعلة او او علة كما سيأتي وهذا طبعا ينقلنا الى تفصيل كل من هذين القسمين. فاما النوع الاول فهو ربا الفضل الفضل هو الزيادة في الصنفين الربويين المتفقين ماذا هذا ريب الفضل - [00:29:55](#)

الاصناف الربوية ما هي التي جاءت في حديث عبادة لعلك تقرأ علينا نص الحديث الذهب بالذهب نعم. نعم باب الربا عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:48](#)

الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. هذا الحديث حديث عبادة - [00:31:07](#)

الذي افتتح المصنف على عادته الباب به هو اصل ادلة ولذلك لابد من معرفته حيث ذكر فيه الاصناف الستة الربوية الستة فاي زيادة في صنفين ربويين متفقين جنسا فيكون عندئذ بالربا الفضل. ايش مثاله؟ مثاله لو انه باع ذهب بي - [00:31:28](#)

ذهب ذهب بذهب او تمر يجب ان يكون الذهب هنا مساويا آآ ثمنه من الذهب لو افترضنا انه باع مئة جرام يجب ان يكون مقابلها

مئة جرام ولو كان هذا اربعة وعشرين - 00:31:59

يعني قيراط يجب ان يكون هذا اربعة وعشرين هنا لابد ان يكون هناك تماثل مثلا بمثل سواء بسواء مثلا بمثل يعود على النوع بان لا يكون عندئذ تم اختلاف بينهما فما تباع علي اربعة وعشرين واحد وعشرين - 00:32:30

ما تباع علي اه تمر سكري في اه خلاص وتقول لان السكري يعني اثنان فيكون عندئذ اقل اذا بعت التمر بهذين النوعين المختلفين فيجب عندئذ ان يكون هناك استواء في القدر - 00:32:59

استواء في القدر بما انه ايضا من التمر يكون هذا بقدر هذا مثلا بمثل سواء بسواء فمتى كان الجنسان مثلا بمثل يجب عندئذ ان يكون التساوي ذلك يدا وكل هذا جاء في الحديث واضح وجاء ايضا في الروايات الاخرى المتكاثرة على تقرير هذه القاعدة - 00:33:25
ايه ده اذا القاعدة هنا ماذا انه اذا اتفق الجنسان فيجب ماذا التقابض اذا اتفق الجنسان فيجب التماثل والتقابض هذه هي القاعدة الاولى. وهي القاعدة التي تمنع من وقوع ربا الفضل - 00:34:01

وجوه ايش يجب التماثل والتقابض في عند عند اتفاق الجنس الاصناف الربوية طبعاً الكلام هذه هي القاعدة الاولى. القاعدة الثانية يجب التقابل فقط عند ماذا عند احسنت اتفاق العلة واختلاف الجنس - 00:34:26

يجب ان نشير الى اتفاق العلة وهذا يقودنا الى الكلام عن العلة الربوية الذهب بالذهب والفضة بالفضة ما العلة الربوية الموجودة في الذهب والفضة الاقرب وهو رواية عن الامام احمد - 00:35:23

يرسخ الاسلام ايضا ابن تيمية وهو ان العلة هي الثمانية يعني كون الذهب والفضة عثمان للاشياء فلذلك كانت هي العلة التي منع من جريان الربا فيها وبناء عليه وبناء عليه - 00:35:51

فلا يجوز الربا في الاوراق النقدية مع انها ليست ولا فضة. لكن لان العلة موجودة فيها وهذا الفرق بين الجمهور والظاهرية حيث ان الجمهور يرون القياس على هذه الاصناف الستة الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح فقالوا نقيس - 00:36:15

عليها ما كانت علتها موافقة لها. ففي الذهب والفضة ادخلوا الاوراق النقدية وفي الاربعة الاخرى اختلفوا في هذه العلة على اقوال شتى. اقربها وارجحها ايضا ما ذهب اليه شيخ الاسلام - 00:36:38

من ان المراد بهذه الاصناف الاربعة ليس الطعم اه ليس عفوا الوزن كما يذهب اليه الحنابلة ولا القوت فحسب كما هو اختيار او مذهب المالكية وانما هو طعمه مع الكيل او الوزن - 00:36:57

الاصناف الاربعة التمر البر الشعير والملح لما نظرنا وجدنا انها تجتمع في هذين الامرين الطعم والكيل والكيل فكلها مكيمة كما ان كلها مطعومة وهذا ما يؤكده حديث معمر عند مسلم الطعام بالطعام فهو اذا يطعم - 00:37:20

مثلا بمثل سواء بسواء وهذا فيه الاشارة الى الوزن او عفوا الكيل وهذا الحقيقة يؤكد لنا انه العلة الربوية هنا آآ في آآ الذهب والفضة هي الثمانية في الاصناف الاربعة هي الطعم مع الكيل مع الكيل او الوزن وبناء عليه فما - 00:37:44

وجدت فيه العلة ولو اختلف جنسه وش مثاله؟ مثال مثلا التمر مثلا الملح تمر هذا جينز والملح جينز العلة فيهما واحدة. الطعم مع الكيل والجنس هو ما يشمل انواعا. لان التمر منه كما ذكرنا سكري منه خلاص - 00:38:07

آآ منه انواع اخرى وهكذا البر منهما اه يسمى بالحنطة ومنه اللقيمي ومنه وغيره من الانواع فهذه هذا جنس فلو تمر بملح او تمر ببر فيكون عندئذ مما يجب فيه ماذا - 00:38:43

لا يقال التماثل لانه اختلف الجنس الحقيقة مختلفة كيف تتماثل لكن التقابض اعطيك التمر وتعطيني الملح او البر او الشعير. هذا من الاصناف المنصوصة لكن لو كان صنف غير منصوص مثل ماذا - 00:39:02

مثل التمر مثلا بالارز اذا قلنا بقول الجمهور وهو الراجح فان الارز ربوي هنا لماذا؟ لانه يشتمل على هذه العلة فهو مكيل ومطعون فاذا كان سمي تبادل بين صنفين ربويين قد اتفقا في العلة كما هو الحال - 00:39:17

تعالوا هنا بين التمر والارز حيث كل منهما مطعوم ومكيل ان الربا يجري فيهما فيجب التقابض دون التماثل اما اذا اختلفت هذه الاجناس والعلل وكما جاء في النص اذا اختلفت - 00:39:43

هذه الاجناس بيعوا شوفوا هذي الصورة الثالثة وهي التي تقوم على عدم وجوب التقابض والتماثل عند اخ خلاف العلة يكفي ان نقول العلة اذا اختلفت العلة اختلف ماذا اختلف ايضا معها - [00:40:01](#)

الجنس وهذا من الطبيعي بناء عليه الان لو رجعنا تجدون انه ديون واضح عندكم بنوعيه ربا البيوع واضح عندكم بنوعيه الفضل والنساء البيوع يكون في الاصناف الربوية وما يقاس عليها - [00:40:39](#)

ويجري ربا الفضل فيما اتفق جنسا يعني تمر بتمر ذهب بذهب من يجري ربا النسا اللي هو التأجيل فلا يجوز عندئذ ويجب التقابض فيما اذا اتفقا علة واختلفا جنسا تمر مثلا - [00:41:04](#)

رز بشعير ونحو ونحو ذلك. هذا ابرز ما يمكن ان نشير فيه الى آآ الاقصى الربوية اننا يثيرهم بعض من ان الربا محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين وانه آآ يجوز الاشتراك والبنوك النبوية - [00:41:23](#)

والمساهمة فيها لان المسألة خلافية منه تعلم ان هذه الشبهة ذلك ان ربا الديون قد اتفق اهل العلم على تحريمه وان الموجود في البنوك هو من هذا الديون اعني البنوك الربوية - [00:41:50](#)

اما ربا البيوع ما هو يكاد يكاد ينحصر المؤسسات المالية والبنوك الربوية وجوده فيما يسمى بالصرف اذا الشخص صرف مثلا ريبالات بجنيهاات او بدولارات يجب عليه عندئذ ماذا ان يقابض يجب عليه ان يقبض اه اه الثمن اه اللي هو اه العملة الاخرى ولا يتأخر - [00:42:18](#)

في اه ذلك هذه الصورة يحصل فيها الربا فيما لو صرف الريال بالدولار ولم يستلم الدولار مثلا الا من غد الا من الغد بينما الواقع في البنوك لما يأخذون منك المال - [00:42:50](#)

ثم يعيدونه لك اكثر او يعطونك انت المال يعطونك المال ثم اه يعني على سبيل القرض اقصد في كلا الحالتين. ثم يطالبونك باكثر او يبيعونك سلعة باجل ثم اذا جاء الاجل - [00:43:06](#)

فرضوا عليك غرامة كما يحصل مثلا في آآ بيوعات المراهبة او التقسيط او حتى بطاقات الائتمان يعطيك القرض ثم اذا حل الاجل زاد عليك ما يسمى بالائتمان المدار وقال لك ادفع هذه النسبة وعليك غرامة تأخير فيقال ان هذا كله من الربا - [00:43:27](#)

المحرم ويسمونه بغير بغير اسمه ولعلنا نقرأ الان فيما بقي من دقائق قليلة آآ الباب ويتضح لنا كثير عندئذ من آآ المسائل. نعم قال ولا يجوز بيع مطعوم مكير او موزون بجنسه الا مثلا بمثل. مطعوم هذا - [00:43:52](#)

مطعوم او مكيل عفوا مطعوم مكين او موزون ما يباع بجنسه تمر بتمر الا مثلا بمثل سواء بسواء كما تقدم قبل قليل فيجب التماثل والتقاوف. نعم ولا يجوز بيع مكيل من ذلك بشيء من جنسه وزنا. ولا موزون ولا موزون كيلا. نعم. فما قرر فيه - [00:44:18](#)

الوزن والمعتبر فيه عهد النبوة فلا يباع كيلا. وما اقول لرفيه الكيل يباع وزنا قالوا لان التساوي عندئذ لا يتحقق لا يتحقق والكيل يقوم على الحجم ولذلك كان الصاع لا يراد منه الوزن وانما يراد منه الحجم فقد تضع فيه مثلا آآ يعني شيئا ثقيلًا قد تضع فيه شيئا خفيفا - [00:44:46](#)

ويصدق عليه انه صاع مع ان وزنه مختلف وكذلك ما يباع وزنا لا يتخذ فيه آآ الة آآ الكيل حتى يتحقق التساوي لانه مقصود فيما اتفق جنسا كما قلنا حتى لا يقع الربا نعم - [00:45:19](#)

ولا يجوز بيع مكير من ذلك بشيء من جنسه وزنا. ولا موزون كيلا وان اختلف الجنسان جاز بيعه كيف شاء يدا بيد اختلف الجنسان واتفقت العلة تمر بملح ارز بمثلا - [00:45:44](#)

شعير اختلف الجلسة لكن اتفقت العلة لا يجوز التفاضل اذا كان يدا بيد ما دامت العلة متفقة. نعم قال ولم يجز النساء فيه ولا التفرق قبل القبض. نعم لم يجز النساء فيه وجب التقابض - [00:46:04](#)

الا الثمن بالثمن الثمن بالثمن الذهب والفضة هذه الاصناف الاربعة بناء على ان العلة واحدة ما هو المذهب؟ لان المذهب يقول العلة هي الوزن فاستثنوا لانهم يقولون على الوزن اظطروا للاستثناء - [00:46:24](#)

وهو ان يقرروا بان شراء آآ التمر او الملح الدراهم اللي هي الفضة او الدنانير اللي هي الذهب الشراء هذا يجوز فيه التفرق قبل

التقايض مع انه اختلف الجنس واتفقت العلة - [00:46:43](#)

وذلك للحاجة اليه ولما جاء في الشريعة من صحة بيعوع الاجل وعلى رأسها السلم يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدينه الى اجل مسمم فاكتبوه فهذه مما تدل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وسلم كان كما ثبت في الصحيح كانوا يسرفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث - [00:47:09](#)

فقال لما جاء الى المدينة من اسلم في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم والسلم في مثل هذه الصورة في التمور ونحوها. والتمور صنف ربوي وهي تشتري بالدرهم والدنانير. فقال لك الا في - [00:47:31](#)
لكن بناء على ما ذكرناه من العلة الاخرى وان علة الذهب والفضة هي الثمنية وعلة الاصناف الاربعة الطعن مع الكيل او الوزن يقال انه اصلا يجوز هنا التفاضل والتفرق ولا يجب التقايض في كل من الصنفين - [00:47:47](#)

لاجل اختلاف العلة. واذا اختلفت العلة فبيعوا كيف شئتم. نعم قال وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد نعم كما ذكرنا مثل اه انواع التمر اللي ذكرناه قبل قليل. فقلنا مثلا في التمر سكري وفيه ما يسمى باخلاص - [00:48:07](#)

وفيه انواع اه اخرى مثلا العجوة اه هذه اه في الحقيقة انواع آآ تتبع جنسا واحدا وهو التمر يعد عندئذ التمر جنس وتعد تلك انواع. نعم قال وكل شيئين جمعهما اسم خاص فهما جنس واحد. نعم. الا ان يكونا من اصلين مختلفين - [00:48:29](#)

فان فروع الاجناس اجناس. وان اتفقت اسماؤها كالادقة والادهان. نعم فروع الاجناس اجناس لان هناك دقيق بر وهناك اه اه دقيق ايضا اه ايش نعم يكون الدقيق للبر ويكون ايضا لغيره آآ من الانواع مثل آآ - [00:48:53](#)

اه لو جئت الى بعض المطاعم لها دقيق يدق لها دقيق يدق فهذا ليس خاصا بالبر. فربما يكون ايضا الدقيق غير البر او نحوه فيكون عندئذ هذا وان كان دقيقا الا انه جنس مختلف لانه يرجع الى - [00:49:20](#)

اصول مختلفة ومثلها الدهن قد يكون الدهن لجنس ودهن اخر يطلق عليه دهن لجنس اخر. فيرجع الى ويعتبر عندئذ الجنس مختلف لا متفق. واضح هذا؟ نعم ولا يجوز بيع رطب منها بيباس من جنسه - [00:49:45](#)

ولا خالصه بمشروبه ولا ولا نيئه بمطبوخه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابة احسنت. وبهذا يمكن ان نقف وان شاء الله تعالى نأتي على هذه الانواع المسائل في الدرس القادم - [00:50:08](#)

مع الاجابة على الاشكالات التي ترد على مثل هذه الموضوعات الحقيقة المهمة المتعلقة الربا هذا الحد نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح والى لقاء قريب في برنامجكم البناء العلمي في شرح هذا الكتاب البيوع - [00:50:29](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته كل ان يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان - [00:50:56](#)